السياسات المالية
في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ)
[مورد الفتوحات والعشور]

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على فخر الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأمينين، ومن سار بدربهم ومشى على ومضات نورهم إلى يوم الدين وبعد: فهذا قبس مبارك من السياسة المالية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نوجزها بما يلي:

(١) مورد الفتوحات:

ويقصد بمورد الفتوحات: ما جاء إلى بيت مال المسلمين من فتوحات عظيمة في زمن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشمل هذه الفتوحات الفيء والغنائم والخراج.

حيث زادت الغنائم وكثر الفيء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما كانت عليه في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك بسبب:

- اتساع المناطق المفتوحة والتي كانت تتمتع بذخر اقتصادي كبير.
- كثرة اهتمام قادة الفرس والروم بمظاهر الأبهة والعظمة حيث حاز المسلمون منهم أموالاً كثيرة عن طريق

١. سلب القادة الذين خرجوا للميدان بكامل زينتهم و أبهتهم، وقد بلغ أحياناً ١٥٠٠درهم و٣٠٠٠٠ درهم .
٢. أملاك كسرى وأهله ويقال إن غلتها بلغت ٧٠٠٠٠٠٠ درهم حيث جعلت لبيت مال المسلمين ومنها بساط كسرى وهو ٣٦٠٠ ذراع مربعة أرضه مفروشة بالذهب وموشىً بالفصوص وفيه رسوم ثمار بالجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب، وقد بيعت بعشرين ألف درهم ٢٠,٠٠٠ درهم) .
٣. الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلولاء وغيرها حيث بلغ خُمس جلولاء ستة ملايين درهم.

لقد فتحت المدن العظيمة آنذاك، وحاز المسلمون أموالاً عظيمة. وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها عمر للدولة ولم يقسمها رضي الله عنه وأصبحت تلك الأراضي بما يعرف بالأملاك السلطانية أو الأميرية ويدل فعله على ما يلي:

- الرؤية البعيدة، التي كان يتمتع بها الفاروق.
- ضرورة تخطيط ولي الأمر لمستقبل الأمة والأجيال.
- تحقيق العدل بين مواطني الأمة وإيصال حقوقهم إليهم أينما كانوا
- الحرص على تأمين مورد عام ودائم لبيت المال.

(٢) مورد العشور:

أدخل عمر بن الخطاب مورداً جديداً لبيت المال لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه و ذلك لما اتسعت الدولة في عهد عمر وامتدت حدودها وأصبح التبادل التجاري ضرورةً للمصلحة العامة للأمة، وضع عمر رضي الله عنه جباية العشور على حدود الدولة معاملة بالمثل.

وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الأموال على الوافدين إلى دار الإسلام كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم معاملة بالمثل، حيث كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن تجاراً يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) فكتب إليه عمر رضي الله عنه: (خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه).

كتب أهل منبج – قوم من أهل الحرب آنذاك – إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا، قال: فتشاور عمر بن الخطاب مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأشاروا عليه به، فكان أول عُشر من أهل الحرب. وأورد الإمام أبو يوسف أن أنس بن سيرين قال أرادوا أن يستعملوني على عشور الأُبلّة فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال ما يمنعك ؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر .

وأول موظف جعله عمر بن الخطاب هو زياد بن حدير الأسدي حيث اتبع السياسة المالية التي أمره بها الفاروق رضي الله عنه والتي كانت في حد ذاتها دعوة للترغيب في الإسلام.

يروي هذا الأخير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. وكان يريد أن يأخذ مرّة من رجل تغلبي عربي نصراني فقال له التغلبي: كلما مررت بك أخذت مني ألفاً قال نعم، قال فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقص عليه قصته فقال له عمر: كُفيت، ولم يزد على ذلك.

فلّما رجع التغلبي إلى زياد، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أُخرى، فوجد كتاب عمر بن الخطاب قد سبقه إليه: (من مر عليكم فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً). قال الرجل: قد والله كانت نفسي طيّبة أن أعطيك ألفاً، وإني أُشهد الله أني بريءٌ من النصرانية وأنّي على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب . وهكذا يظهر أنّ السياسة المالية في جمع العشور كانت:

- المعاملة بالمثل وهي تابعة لمصلحة الأمة فلو اقتضت المصلحة إلغاءها – إلغاء رسوم الحواجز الجمركية – أو تخفيض قيمتها كما فعل عمر رضي الله عنه حين أمر عمّاله أن يأخذوا نصف العشر من الحربيين حين دخولهم الحجاز بالزيت والحبوب كما أمر بإعفائهم أحياناً، وذلك كي يكثر الحمل إلى المدينة وينعم الناس، فعن ابن عمر عن أبيه قال: (كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر) .
- لا تؤخذ العشور دون ضابط فجبايتها لمرة واحدة في العام وإن عاد صاحبها وذلك لأنه لا ثني في الصدقة .
- لا يُسمى ما يأخذ من مال المسلمين باسم العشور إنما هو زكاة للأموال الباطنة التي قد ظهرت، وبأدلة فريضة الزكاة، وأخذه من أهل الذمة إنما هو بمقدار يختلف عن أهل الحرب، يستند إلى أدلة مقدار الزكاة والدليل قوله: (وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه). قال زياد بن حدير: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، وأراد أن كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر .
- السياسة المالية في العشور هي دعوة وترغيب في الإسلام، والحق يُعطى، والعدل يسُود بين كل مواطنين الدولة الإسلامية.
- اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتجارة الخارجية، وحسن معاملة التجار على اختلاف أصنافهم وتتبعه للعمال والأمراء والكتابة لهم وسرعة إيصال الأوامر، وعدم السعف في الجباية.

وهكذا فإن عصر الفاروق عمر رضي الله عنه يعتبر عصراً فريداً في كافة المجالات ومنها الموارد المالية التي حظيت منه برعاية إدارية نادرة مما انعكس إيجاباً على الموارد المالية في عصر خليفته عثمان بن عفان رضي الله عنه.

هوامش البحث :

1. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للدكتور علي الصلابي ص 203.
2. عصر الخلافة الراشدة الدكتور أكرم ضياء العمري ص208.
3. جَلُولاء: مدينة صغيرة عامرة بالعراق في أول الجبل بها نخل وزروع، قتل فيها من الأعاجم مائة ألف وذلك سنة تسع عشرة سميت جلولاء لما جللها من قتلاهم، وكانت غنيمة المسلمين فيها أكثر منها يوم القادسية، بلغ السهم ستة آلاف درهم، وأصاب المسلمون اثني عشر ألف جارية كان بعضهن لكسرى، ولما أُتي عمر رضي الله عنه بغنائم جلولاء قال: والله لا يظلها سقف دون السماء، فأمر بها فألقيت بين صفتي المسجد وطرح عليها الانطاع – الجلود- وبات عليها الخزان، فلما أصبح غدا ومعه المهاجرون والأنصار، فلما رآها عمر رضي الله عنه بكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ هذا يوم شكر، قال: والله ما أبكي إلا أني أعلم أن رسول الله صلى الله عيه وسلم كان أكرم على الله عز وجل وأحب إليه مني، ولكني قد كنت أعلم أنه قد كان يشتهي أن يصيب من هذا شيئاً يسد به خلة أصحابه، ثم قال: والله ما فتح الله هذا على قوم إلا جعل بأسهم بينهم. قال الحسن رضي الله عنه: فقسمه والله ما أدخل بيته منه خرصاً، والخرص: الحلقة التي تكون في الأذن. عن الروض المعطار ص168.
4. الخراج للإمام أبو يوسف ص26 - 27
5. منبج: مدينة بينها وبين الفرات مرحلة (غرب نهر الفرات، شرقي حلب) وهي من بناء الروم الأول وفيها أسواق عامرة وتجارات دائرة وغلات وأرزاق. ويحف بغربيها وشرقيها بساتين ملتفة الأشجار مختلفة الثمار، والماء يطرد بها ويتخلل جميع نواحيها، وأرضها كريمة وأسواقها فسيحة، ودكاكينها وحوانيتها كأنها الخانات والمخازن اتساعاً وكبراً، وكانت من مدن الروم العتيقة، ولهم بها من البناء آثار تدل على عظيم اعتنائهم بها، ولها قلعة حصينة، وأهلها أهل خير وفضل، ومعاملاتهم صحيحة وأحوالهم مستقيمة. عن الروض المعطار في خبر الأقطار جـ1 ص547 لمحمد بن عبد المنعم الحِميري تحقيق إحسان عباس مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - دار السراج ط2 - 1980 م.
6. الخراج لأبي يوسف 135.
7. زياد بن حدير الأسدي: أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة. روى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله كان يقول: أنا أول من عشر في الإسلام وكان له عقب بالكوفة عن الطبقات الكبرى لابن سعد جـ6 ص 130.
8. الخراج لأبي يوسف ص136.
9. الخراج لأبي يوسف 137 والأُبلّة: بضم الهمزة والباء واللام المشددة، مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ ونهرها الذي في شمالها، وجانبها الآخر على غربي دجلة، وهي صغيرة المقدار حسنة الديار واسعة العمارة متصلة البساتين عامرة بالناس المياسير وهم في خصب من العيش ورفاهية عن الروض المعطار في خبر الأقطار جـ1 ص8.
10. قوم من العرب.
11. الْقَطْنِيَّة: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير. لسان العرب جـ13 ص342.
12. مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب عشور أهل الذمة ص171برقم 619.
13. أي لا تؤخذ في السنة مرتين و(لاثني في الصدقة) هو حديث كما ذكره ابن الجوزي في النهاية وغريب الحديث والأثر جـ1 ص130وذُكر في كنز العمال منسوباً في روايته للديلمي. وعدم الثني في العشور فيه خلاف بين الفقهاء .
14. الأموال لأبي عبيد برقم 1643 المكتبة التجارية الكبرى مصر.